زيادة على التنقيح منه

القرار على الخطاء فتقديره على مجتهد قاطع للاحتمال كالاجماع الذي سنده
الاجتهاد وبهذا خرج الجواب عن استدلالهم الآخر فتدبر لكن مع ذلك
الوحي الظاهر اولى لانه اعلى ولانه لا يحتمل الخطاء لا ابتداء ولا بقاء اي لا يحتمله
اصلا والباطن يحتمله ابتداء اي الوحي الباطن وهو القياس يحتمل الخطاء
في حالة الابتداء وان لم يحتمله بقاء اي وان لم يحتمل القرار عليه فصل في
شرايع من قبلنا هي تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله
(في الانعام) (في اول عمران) (اي لا تلزمنا)
تعالى فبهداهم اقتده وقوله تعالى مصدقا لما بين يديه وعند البعض لا لقوله
(في المائدة)
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان الاصل في الشرايع الماضية الخصوص
اراد الخصوص بزمان الا بدليل يدل على ان الثاني يتبع للاول كلوط لابراهيم
وهارون لموسى عليهم السلام كما كان في المكان اي كما كان الاصل
فيها الخصوص بمكان كشعيب صلى الله في اهل مدين واصحاب الايكة
(من السبط والقبطي منه)
وموسى صلى الله فيمن ارسل اليهم وما ذكروا اي ما تمسكوا به من النصوص
فلذلك كما في اصول الدين وكلامنا في فروعه وعند البعض تلزمنا على انها
(في فاطر)
شريعة لنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية
والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فنعمل به على انه شريعة لنبينا محمد
(والبيهقي)
صلى الله ولقوله صلى الله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وهذا
تبين ان الرسول المتقدم يبعث المتاخر يكون كالواحد من امته في لزوم
اتباع شريعته لو كان حيا ولعل هذا مخصوص بنبينا صلى الله لاختصاصه
بالرسالة العامة وما ذكروا غير مختص بالاصول بل في الجميع رد لما ذكره الفريق

[هامش: مغزان يعزى الى الفصل وتقديره في التنقيح منه]

[هامش: فلذلك كما في اصول الدين على الاطلاق ... وعندي انه مخصوص بمن له البعثة العامة منه]

[هامش: وهذا ... الى ان شريعة من ... نسخ ...]

الفريق الثاني وما اورد عليه ان بعض احكامهم مما لحقه النسخ فلا
يعتد به ويكون مغيرا اليه لا نعتد به فاستدرك دفعه بقوله والنسخ ليس
تغيرا بل هو بيان لمدة الحكم فانتهت مدته ارتفع ولم يبق لنا الا بيانه
وما بقي لزمنا اتباعه على انه شريعة لنبينا صلى الله وهذا مذهب عندنا
هذا اكثر لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا ان يقص الله تعالى
علينا من غير انكار **فصل في منع المعتزلة** تفويض الحكم الى راي
النبي صلى الله او العالم اي لا يجوز ان يقول الله تعالى للنبي صلى الله او العالم
احكم بما شئت لان الحكم الشرعي يتبع المصلحة لان الاحكام التكليفية
انما شرعت لتحصيل المصالح والا لكان عبثا ولو فوض الحكم الى راي
العبد فربما حكم بما ليس بمصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة باختياره
لان الحقيقة لا تنقلب بالاختيار قلنا الاصل الذي يبتنى د
ليلكم عليه وهو ان شرعية الحكم لتحصيل المصالح ثم وان سلم فلم لا يجوز
ان يكون اختياره فيما فوض الحكم الى رايه امارة المصلحة وكما استفاد عنها
بان لا يختار الا ما فيه مصلحة فلا يلزم ما ذكر وعندنا هو جائز لعدم ما
(احتراز عن موسى عليه السلام)
نع وجزم بوقوعه موسى بن عمران وهو واحد من علماء هذه الامة
لقوله تعالى بعد ما قتل نضر بن الحارث وانشدت ابنته ابياتا من جملتها
امحمد ولانت نجل نجيبة من قومها والفحل فحل معرق ما كان ضرك لو مننت
وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق لو سمعت ما قتلت اي لو سمعت
شعرها ما قتلت اباها وهذا يدل على ان الحكم كان مفوضا اليه

١٢

[هامش: في التنقيح على ان النسخ ليس تغيرا ... ارادة العبد ... ان المذكور تتميم لما تقدم فافهم منه]

[هامش: ما ذكر في الفصل غير مذكور في التنقيح ولا في اصول البزدوي والسرخسي من هذا الفصل ماخوذ من كلام ابن الحاجب في المختصر وقد تبعه المولى الفناري في فصول البدايع لكن بكونه من بابه لعله ... جلوم چوى زاده]

[هامش: الا ان الاستدلال ... ان لا يكون قتل النضر حكما ... الاهم لانهم اخذوا الفداء ... مراده صلى الله ... والله تعالى اعلم بالصواب چوى زاده]